[570] ومن نبز (1) مسلما بما يكرهه أو عابه أو عيره شيئا من بلاء ا أو أظهر عليه ما خفى منه أو من قبيح أو اغتابه أو بهته، عزر، والغيبة أن يذكر ما فيه، والبهت بما ليس فيه. ومن جحد محمدا " صلى ا عليه وآله وسلم " نبوته أو جحد فرضا أو حظرا أو إباحة لما علم من دينه ضرورة وجوبه أو حظره أو إباحته، فهو مرتد. ومن قال لا أدري أهو صادق أم لا، قتل إلا أن يقر به (3). ومن ادعى النبوة وجب قتله. " تم كتاب الحدود "

(1) بنز فلانا بكذا: لقبه به وهو شائع في الألقاب المستهجنة (2) لعل معناه: إلا أن يقر القائل على شكه ودينه كاليهودي والنصراني الذميين، فهما يقران على دينهما من جانب الحكومة الاسلامية
